للتاريخ السياسى

معاهدة الصداقة والتحالف
بين مصر وانجلترا
— ٣ —

محضر متفق عليه

رغب الوفد المصرى ووفد المملكة المتحدة أن يسجلا فى محضر المفاوضات ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف ، وفيما يلى بيان هذه التفسيرات :

١ — من المفهوم طبعاً أن التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابعة التى تقدم إلى صاحب الجلالة الملك والأمبراطور تشمل إرسال قوات أو امدادات بريطانية فى الحالات المعينة بتلك المادة

٢ — من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة فى حالة خطر قطع العلاقات

وعليه ففى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه

٣ — تشمل « طرق المواصلات » المشار إليها فى الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الاخبارية (الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى)

٤ — تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجملة الثالثة من المادة السابعة الاجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية فى مصر ، وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية والمصرية ، كما تشمل الاجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار اليها فى تلك المادة

٥ — يراد بكلمتى « منطقة جنيفة » الواردتين فى الفقرة الثانية (أ) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطئ البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شمالى محطة جنيفة إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات جنوب شرق محطة قايد بعرض ثلاثة كيلو مترات من شاطئ البحيرة

٦ — من المتفق عليه بالنسبة إلى (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن تحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الأماكن التى ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار اليها هناك

وينقل كذلك إلى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبى قير ، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقاً للفقرة الثامنة

٧ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة (أ) أن تشمل أبنية الثكنات البريطانية أماكن للمتزوجين من الضباط ، ولنسبة معينة من الرتب الأخرى . (ب) إنه وإن كان يمكن الآن تحديد موضع مصحة القناة تحديدا نهائياً إلا أن العريش قد تصلح لهذا الغرض . (ح) إن الحكومة المصرية جرياً على الخطة التى سلكتها فعلا لمصلحة سكان تلك المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا فى الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية

٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة أنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٢) إذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق واصلاح الأجزاء التى لم تصل بعد إلى مستوى الأجزاء الأخرى إلى أن تفى بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة فان الحكومة المصرية ستنشئ طريقاً جديداً يصل ما بين هذه الأماكن

٩ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الفصيلة المشار اليها على الحد الأدنى اللازم بالضبط لاستلام هذه الأدوات وحراستها

١٠ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب ؛ على أن يكون فى الغالب فوق المناطق الصحراوية ، ولا يكون فوق المناطق المسكونة إلا حين تقتضى الضرورة ذلك

١١ — من المتفق عليه طبعاً فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الثانية أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية ، وأن كلمتى « التدريب الصحيح » الواردتين

فى هذه الفقرة يشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية والبريطانية

١٢ — لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الثانية إلا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من أفراد القوات المصرية المسلحة

١٣ — يراد بكلمة « المعدات » الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الثانية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معاً أن تتخذها من صنف واحد فلا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية

ملحق للمادة الحادية عشرة

إلى أن يتفق الطرفان على غير ما يأتى تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن تكون المبادىء العامة التى يراعيانها فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هى أنها لا تنطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازماً تماماً كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى كان ينطبق عليه

والاتفاقات التى يراد سريانها على السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية ، وتشمل مثل هذه الاتفاقات فى الغالب على الدوام حكما خاصاً بالانضمام اللاحق اليها ، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق سارياً على السودان . ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضاً صحيحاً . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين

وفى حالة ما إذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين

وإذا كان السودان بالفعل طرفاً فى اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه تشترك المملكة المتحدة ومصر فى إصدار الاعلان اللازم لهذا الانهاء

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصاً بالنسبة للسودان ولا يمتنتجان من مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق أو من نقضهما لهذا الاتفاق

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان البريطانى والمصرى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان

محضر متفق عليه

١ — من المتفق عليه بالاشارة إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام إلى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريراً سنوياً عن إدارة السودان ، وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة

٢ — من المتفق عليه بالاشارة الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الوطنيين المصريين فى الوظائف الرسمية بالسودان خاضعاً بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فان أحكام تلك الفقرة تسرى فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ؛ وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان بدون اعتبار للجنسية الى أية درجة كانت وذلك بالاختيار تبعاً للجدارة الشخصية

٣ — ومن المفهوم أيضاً أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحياناً فى بعض الوظائف الخاصة أشخاصاً من جنسيات أخرى إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والوطنيين المصريين أو من السودانيين

٤ — من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال الجنود الى السودان فان الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والتكنات اللازمة لهم ؛ وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور

٥ — بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بهما تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رؤى أنه ليس من الضرورى أن

تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة

خطاب من فخامة المندوب السامى

خطاب للمندوب السامى

إلى دولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

سيدى :

فى خلال مناقشتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أقترح ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكوتيراً حربياً له ، وقد سجل الاقتراح والرغبة المشار اليهما واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ ؛ كما إنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته

وتفضلوا ... الخ امضاء

ملحق للمادة الثالثة عشرة

إن الأغراض التى ترمى إليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

١ — الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب

٢ — إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ، ولا تطول بغير مبرر ، وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلاً عن اختصاصها القضائى الحالى

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة

٣ — تتصل الحكومة المصرية بخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (ا) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب ، و (ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة الثانية من الفقرة الأولى سالفة الذكر

٣ — إن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتاً فى التدابير المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وستتعاون تعاوناً فعلياً مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر

٤ — من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة

٥ — من المتفق عليه أن الشطرة (ا) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن مواقفة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ، ولكنها تعنى أيضاً انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب ، ويتبع ذلك ألا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب

٦ — يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تمييزاً مجحفاً بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار إلى أنه من المرغوب فيه أن تستثنى من نقل الاختصاص — على الأقل فى البداية — مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص

سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعاً لأحكام الاتفاق الخاص المشار إليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

١ — تعريف كلمة أجنبي بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة

٢ — زيادة عدد موظفي المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها

٣ — الاجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة عليهم

محضر متفق عليه

من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التي ينطوي عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أي محكمة في مصر

المذكرة المصرية الأولى

سيدي :

بالاشارة إلى المادة الثانية من المعاهدة التي وقعناها اليوم أتشرف باخباركم أنه نظراً لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبي يمثله في مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوي أقدمية على باقي الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر . وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لاعادة النظر في الوقت وبالشروط المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة من المعاهدة

المذكرة المصرية الثانية

سيدي :

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشؤون العسكرية في معاهدة التحالف التي وقعناها اليوم

١ — يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصري وتلغى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له

٢ — نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب في استكمال تدريب الجيش المصري بما فيه سلاح الطيران وتنوي لمصلحة المحالفة التي تم عقدها أن تختار المدربين الأجانب الذين قد ترى حاجة اليهم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعتزمت أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية للمدة التي تراها ضرورية للغرض المذكور ، وتتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التي تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب الملائم . ونظراً للظروف التي هيأتها هذه المعاهدة سوف لا ترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال في إيفاد أحد من أفراد قواتها المسلحة ليتلقى دراسته في أي معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته في غير المملكة المتحدة ، على ألا يمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد إلى أي بلد آخر رجال الجيش الذين لا يتيسر قبولهم في معاهد المملكة المتحدة ووحداتها

٣ — يتعين لصالح المحالفة ونظراً لاحتمال ضرورة التعاون في العمل بين القوات البريطانية والمصرية ألا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها عن الطراز الذي تستعمله القوات البريطانية . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التي تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية في ذلك

المذكرة المصرية الثالثة

سيدي :

بالاشارة إلى المادة الرابعة عشرة من المعاهدة التي وقعناها اليوم أتشرف بابلاغكم أن الحكومة المصرية تنوي إلغاء إدارة الأمن العام الأوربية فوراً ، ولكنها ستستبقي لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصراً أوروبياً معيناً في بوليس المدن ، ويبقى هذا البوليس في المدة المذكورة تحت إمرة ضباط بريطانيين

وتسهيلاً لأحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الأوربي المذكور مما يضمن تجانس العمل في نظام البوليس تنوي الحكومة المصرية أن تستغني كل عام عن خدمة خمس موظفي البوليس الأوربي

وستفضل الحكومة المصرية على العموم بالنظر لمعاهدة الصداقة والتحالف التي وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة عندما تستخدم خبراء من الأجانب

(تتمة ملحقات المعاهدة)